

179886 - شبهات حول حد الرجم على الزاني المحصن

السؤال

قال تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَحْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنِ أَحْبَبْتُمْ فَلْيَفْحِشْنَ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تُصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) النساء/ 25 .

هل يعقل أن نستدل على الرجم بآية منسوخة ونترك الآية المثبتة ؟ .

روى مسلم في " كِتَابِ الْحُدُودِ " - باب رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأته - قال :

" وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : بَعْدَ مَا أَنْزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا ، قَالَ : لَا أَدْرِي .

ما هو الدليل من القرآن أو السنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم رجم بعد نسخ آية الرجم ؟
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) النساء/ 59 .
لو سمحت ممكن يكون الرد من القرآن والسنة فقط .

بالنسبة لقول عمر رضي الله عنه : ما هو الدليل من القرآن أو السنة أن قول الصحابي حجة ؟
إذا كنت مصرّاً على قول عمر رضي الله عنه في الرجم : ما رأيك في قول عائشة رضي الله عنها في إرضاع الكبير ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

لا يجوز للمسلم أن يتجرأ على أحكام الشرع الثابتة بالكتاب أو السنة ، والواجب عليه التسليم لما قضى الله ورسوله ولا يعارض ذلك بهوى يسميه اجتهاداً ولا برأي يسميه مناقشة ، وقد قال الله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) النساء/ 65 .

ثانياً:

حد الرجم للزاني للمحصن ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، ولا التفات لرأي الخوارج والمعتزلة قديما في معارضته ولا التفات لأتباعهم حديثاً ، فلسنا نأخذ ديننا من أهل البدع والجهل والضلال والتميين ، وليس ديننا عرضة للنيل منه بما يسمّى رأياً أو اجتهاداً أو مناقشة أو تصويتاً .

قال ابن قدامة - في فصل وجوب الرجم على الزاني المحصن ، رجلاً كان أو امرأة - : " وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج " .
وقال :

" ثبت الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر ، وأجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " انتهى من " المغني " (9 / 39) .
ثالثاً:

وأما آية سورة النور والتي ذكر الله تعالى فيها حد الزاني بأنه مائة جلدة : فإن المقصود به الزاني غير المحصن من الرجال والنساء ، وليس فيها تعرض للزاني المحصن بذكر أو إشارة ، ومما يدل على ذلك : تنصيف حد الجلد في حق الأمة المتزوجة إذا زنت ، والرجم لا ينصف ، وقد قال تعالى في حدها : (فَإِذَا أَحْصِيَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ (النساء / 25 ، فقوله تعالى (فإذا أحصى) أي : تزوجن (فعليهن نصف ما على المحصنات) أي : الحرائر ، والجلد هو الذي يقبل التنصيف ، فالحد مائة جلدة ونصفها خمسون ، وأما الرجم فإنه لا يتنصف ؛ لأنه موت .

هذا هو ظاهر الآية ، وأنها في الزاني غير المحصن ، وأما حكم الزاني المحصن فإن حكمه الرجم بالحجارة حتى الموت ، وقد ذكر في آية قرآنية نزلت وتليت وعمل بها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال " إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ فَقَرَأَهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِيَ مِنَ الرِّجَالِ

وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ
” رواه البخاري (6442) ومسلم (1691) .

وكلا الحكمين ناسخ لحكم سابق

للزناة - محصنين وغير محصنين - وهذا الحكم هو الحبس في البيوت ، فنسخ حكم حبس الزاني غير المحصن بآية النور بالجلد ، ونسخ حكم الزاني المحصن بالآية التي جاءت في كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد جاء في السنة النبوية ما يؤكد هذين الحكمين والتفريق بين الزاني المحصن وغير المحصن ، فقد جاءت الإشارة إليه في آية قرآنية أنه يحبس في البيت حتى يجعل الله له سبيلاً ، قال تعالى : (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) النساء / 15 ، وقد جاء هذا السبيل مبيناً في حديث صحيح وهو الرجم بالحجارة للمحصن - وأكدته الآية القرآنية في كلام عمر - والجلد مائة لغير المحصن - وأكدته آية النور - ، فَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : ” قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةً وَالتَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ) رواه مسلم (1690) .

وعليه : فإما أن تجعل آية

النور خاصة في الزاني غير المحصن ، أو يقال إنها عامة لكنها منسوخة في حق المحصن وحده ، إما بالحديث الصحيح في النص على رجم الزاني المحصن ، أو بالآية التي ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة نزولها وتلاوتها وعملهم بها . قال ابن قدامة - رحمه الله - : ” وقولهم إن هذا نسخ ليس بصحيح ، وإنما هو تخصيص ، ثم لو كان نسخاً لكان نسخاً بالآية التي ذكرها عمر رضي الله عنه ” انتهى من ” المغني ” (10 / 117) .

رابعاً:

وأما قول الصحابي عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه لما سئل ” هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ ” فَقَالَ : نَعَمْ ، ثم سئل : ” بَعْدَ مَا أَنْزِلَتْ سُورَةُ التُّورِ أَمْ قَبْلَهَا ؟ ” قَالَ : لَا أَدْرِي :

فليس فيه حجة لمن قال إن الرجم لم يقع بعد آية النور ، وإنما نص في عموم الزناة !

لأن الصحابي الجليل ابن أبي أوفى قال إنه لا يدري ، وهو لم ينف ولم يثبت شيئاً ، وقد ثبت أن الرجم وقع بعد نزول سورة النور ؛ فأية النور نزلت بعد حادثة الإفك ، وأبو هريرة رضي الله عنه كان أسلم بعدها ، وقد حضر إقامة حد الرجم على زانٍ محصن ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أتى رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فتأذاه فقال : يا رسول الله إني زنيث ، فأعرض عنه حتى ردّ عليه أربع مرّات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (أباك جثوثٌ ؟) قال : لا قال : (فهل أحصنت) قال : نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اذهبوا به فارجموه) . رواه البخاري (6430) ومسلم (1691) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : " وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور ؛ لأن نزولها كان في قصة الإفك ، واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست ، والرجم كان بعد ذلك ، فقد حضره أبو هريرة ، وإنما أسلم سنة سبع ، وابن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع " انتهى من " فتح الباري " (12 / 120) .

وقال - رحمه الله - : " قوله " لا أدري " فيه : أن الصحابي الجليل قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة ، وأن الجواب من الفاضل بـ " لا أدري " لا عيب عليه فيه ، بل يدل على تحريه وثبته فيمدح به " انتهى من " فتح الباري " (12 / 167) .

خامساً:

قول عمر رضي الله عنه في الآية التي نزلت في الرجم ليس له تعلق بمسألة " حجية قول الصحابي " ؛ لأن المنقول عن عمر رضي الله عنه ليس رأياً له في مسألة ، بل هو رواية لنص من نصوص الوحي ، وكان ذلك بمشهد من جمع من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا فرق في هذا بين ما نقله هنا وما نقله - مثلاً - من قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنّما الأعمال بالنيّات) - متفق عليه - . وانظر جواب السؤال رقم (111382) .

وانظر جواب السؤال رقم ()

110237) ففيه

بيان الحكم من نسخ التلاوة مع بقاء الحكم .

سادساً:

وأما قول عائشة رضي الله عنها في مسألة " رضاع الكبير " فله اتجاهان :
الأول : ما نقلته - رضي الله عنها - في حديثها عن رضاع سالم مولى أبي حذيفة من زوجته سهلة ، وقد كان ابناً لهما قبل تشريع تحريم التبني ، وهذا النقل منها - رضي الله عنها - هو نقل لوشي وتشريع وليس له تعلق بمسألة " حجية قول الصحابي " وهو كما ذكرناه آنفاً في كلامنا عن عمر رضي الله عنه في المسألة السابقة .

الثاني : ما اجتهدت فيه - رضي الله عنها - من جعل الحكم عاماً في كل كبير فوق السننتين ، حينما تحتاج أسرة لإدخاله في بيتها من غير وقوع في حرج النظر والخلوة ، وهذا اجتهاد محض منها رضي الله عنها ، خالفها فيه سائر أمهات المؤمنين رضي الله

عنهن ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : " وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُحْصَةً

أَرْحَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَائِمٍ خَاصَّةً

فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَائِبِنَا "

رواه مسلم (1454) .

وقد خالفها فيه - أيضاً - جماهير الصحابة والتابعين والفقهاء .

وانظر الأدلة وأقوال العلماء في جوابي السؤالين ()

(85115) و ()

(175072) .

والله أعلم